

**قرار وزاري رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠١م
بتعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم (٦) لسنة
١٩٩٣م باللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية**

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ م في شأن العلامات التجارية والقوانين
المعدلة له .
وعلى القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ م باللائحة التنفيذية لقانون العلامات
التجارية المعدل بالقرار الوزاري رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ م .
وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة بالإنابة .
قرر

مادة (١)

يُعدّل نص المادة (٣٨) من القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ م بحيث يُصبح على
النحو التالي :-
" ترفق بالطلب المشار إليه في العادة السابقة المستندات الدالة على انتقال ملكية العلامة "

مادة (٢)

يُعدّل نص البند رقم (٣) من المادة (٤٥) من القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ م
ليُصبح على النحو التالي :

" ٣ - البضائع أو المنتجات أو الخدمات المسجلة والمرخص باستعمالها "

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ صدوره .

فاهم بن سلطان القاسمي
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في ابوظبي

بتاريخ : ٨ صفر ١٤٢٢ هـ .

الموافق : ٢ / ٥ / ٢٠٠١ م